الدراسة العالمية حول تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني والحيّز المدني في الجزائر
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة
تقديم

فبراير 2023

مكافحة الإرهاب: أداة تستخدمها السلطات الجزائرية لخنق أصوات المدافعين والنقابات العمالية[1]

حسبما ذكرت منظمات حقوقية جزائرية توثق انتهاكات حقوق الإنسان، فإن السلطات الجزائرية عدلت المادة 87 مكررًا من قانون العقوبات في محاولة لخنق الأصوات الناقدة السلمية من خلال تصنيفهم بالإرهابيين. وترتب على ذلك التعديل اعتقال ومحاكمة أكثر من 267 شخصًا لمجرد ممارستهم السلمية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات. ومن بينهم عبد الرؤوف أرسلان محامي، زكي حناش مدون ومدافع عن حقوق الإنسان، الهادي لعسولي أستاذ جامعي، إحسان القاضي صحافي، جميلة لوكيل وهي صحفية وناشطة شاركت في الحراك السلمي، وقدور شويشة نقابي وعضو الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

وبشكل خاص، تم استهداف وملاحقة العديد من المحامين الأعضاء في هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك. ففي 26 مايو 2021، تم اعتقال المحامي عبد الرؤوف أرسلان، وحوكم بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية» و«نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام»، وذلك بسبب عمله وممارسته لحرية التعبير. وفي سياق متصل، تم إيقاف المحامين محمد الأمين بن دحمان ومحمد مكاوي عن العمل، في 25 أبريل و25 مايو على التوالي، دون أي مبرّر. كما أفادت عدة عضوات في هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك عن استهدافهن بحملات تشهير.

وبشكل توسيع تعريف الإرهاب، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 يونيو 2021، سيف مسلط معلق فوق أي مواطن يمكنه التعبير عن وجهة نظر ناقدة للنظام. وبحسب العديد من المصادر الموثوقة، فمنذ مارس 2021، تم محاكمة عشرات الأشخاص بتهمة الانتماء لمنظمة إرهابية، استنادًا للمادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات. ولا يزال عدد كبير منهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفضلًا عن الطبيعة الغامضة والفضفاضة لتعريف الإرهاب، فإن إحدى المشاكل الرئيسية للقانون تتعلق بالوضع الجنائي للأشخاص الذين يمكن إدراجهم في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية. فبينما تستهدف المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات الأشخاص أو الكيانات الذين يرتكبون أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من القانون نفسه؛ فإنها في الوقت ذاته، لا تكتفي بإضافة الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم قضائيًا وبصفة نهائية، وإنما هي تتوسع لتضم أيضًا من يخضعون لتحقيق أولي أو ملاحقات قضائية، ولا يزالون مشمولين بقرينة البراءة، وهو ما يعد انتهاكًا واضحًا لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور. بمعنى أخر، يمكن إدراج الشخص في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية رغم عدم إدانته قانونًا بارتكاب أعمال إرهابية. ومع الإقرار بحقيقة أن هذا الإدراج قابل للنقض نظريًا، إلا أن ذلك لا يمنع انتهاك قرينة البراءة، والذي بدوره يعد انتهاكًا للمبدأ الدستوري الذي يكرس المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون (المادة 37 من دستور). بالإضافة إلى ذلك، يخضع الإدراج في القائمة الوطنية للنشر في الجريدة الرسمية (المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات والمادة 15 من المرسوم التنفيذي)، مما يجعله واجبًا للإنفاذ.

وتتذرع السلطات الجزائرية بمحاربة الإرهاب؛ لقمع أنشطة النقابات العمالية المستقلة. ففي 30 يونيو 2021، تم إلقاء القبض على رمزي دردر، عضو الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة، وبعد احتجازه تعسفيًا لمدة 17 شهرًا، تم إطلاق

[1] بقلم رؤوف ملال، رئيس الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة (COSYFOP)، وهي نقابة جزائرية مسجلة قانونًا منذ عام 1991، ولكنها غير معترف من جانب الحكومة الجزائرية.

سراحه في 10 نوفمبر 2022، بعدما برئته محكمة باتنة الجنائية من جميع التهم الموجهة إليه. وعلى مدار فترة احتجازه، تعرض رمزي لسوء المعاملة من جانب قوات الأمن أثناء التحقيق، كما وُضع في طابور الإعدام مع الإرهابيين بالإضافة إلى وضعه في الحبس الانفرادي لأكثر من أربعة أشهر. من الجدير بالملاحظة، أن الانتهاكات نفسها تم ممارستها بحق النقابي قدور شويشة، وهو رئيس نقابة أساتذة التعليم العالي المتضامنين (SESS) التابعة للكونفدرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين (CGATA)، وهي نقابة تابعة للاتحاد الدولي للنقابات (CSI). ففي 28 أبريل 2020، وجهت اتهامات إلى قدور شويشة وزوجته السيدة جميلة لوكيل وسعيد بودور بـ «الانتماء إلى منظمة إرهابية أو تخريبية تنشط في الخارج أو في الجزائر» من بين اتهامات أخرى. في سياق متصل، وعلى مدار الفترة بين 2 و11 يناير 2022، تم اعتقال وسجن أربعة من قيادات النقابة الوطنية المستقلة لعمال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (SNATEG) والكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة COSYFOP، وهم: هشام خياط، ونصر الدين حميطوش، ونصر الدين ربربو، ومحمد مسيلتي. وبعد استجوابهم واحتجازهم لمدة أسبوعين، تم إطلاق سراحهم، على ذمة القضية، ووجهت إليهم اتهامات بـ«الانتماء إلى منظمة إرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتشكيل منظمة إجرامية تقوض الوحدة الوطنية» بموجب المادة 87 مكرر.

تسبب استهداف أعضاء السلطة القضائية، من خلال الإجراءات التأديبية والملاحقات القضائية بشكل تعسفي، في الحد من احترام الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء. ففي 30 مايو 2021، أقال المجلس الأعلى للقضاء القاضي سعد الدين مرزوق مؤسس النقابة غير المسجلة «نادي القضاة الأحرار»، وأصدر تحذيرًا لنائب المدعي العام أحمد بلهادي؛ بسبب دعمهما لاحتجاجات الحراك، ودفاعهما عن استقلال القضاء. وفي أكتوبر 2019، أُقيلت نورا مقران رئيسة غرفة الاتهام بمحكمة تيبازة، وأُحيلت إلى محكمة أخرى بعدما أفرجت عن الناشط السياسي كريم طابو. وتم إيقاف بلقاسم مازة، عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، في 17 سبتمبر 2020، وحوكم لمشاركته في احتجاجات الحراك. وتم إيقاف مراد غدية، كاتب المحكمة ورئيس الاتحاد الوطني لعمال قطاع العدل، عن العمل في 2018، ثم اعتقل في أبريل 2021 بسبب نشاطه السلمي.

الاسم واللقب	الانتماء النقابي والوظيفة	تاريخ الإيقاف أو الإدانة	الاتهامات
رمزي دردر	عضو قيادي بالجامعة الوطنية لعمال القطاع غير المنظم – الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة	30/06/2021 تم سجنه لمدة 18 شهرا	الانتماء إلى منظمة إرهابية (المادة 87 مكرر من قانون العقوبات).
نصر حميطوش	مفوض العاصمة بالكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة	30/01/2022 تم إيقافه واحتجازه لمدة أسبوع	الانتماء إلى منظمة إرهابية (المادة 87 مكرر من قانون العقوبات).
محمد مسليتي	عضو خلية التواصل بالكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة	11/01/2022 تم إيقافه واحتجازه لمدة أسبوع، لكنه لا يزال قيد الرقابة القضائية	الانتماء إلى منظمة إرهابية (المادة 87 مكرر من قانون العقوبات).
نصر الدين ربربو	عضو خلية التواصل بالكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة	7/01/2022 تم إيقافه واحتجازه لمدة أسبوع، لكنه لا يزال قيد الرقابة القضائية	الانتماء إلى منظمة إرهابية (الفصل 87 مكرر من قانون العقوبات)
حمزة خروبي	رئيس الاتحاد الجزائري للصناعات	في المنفى	الانتماء إلى منظمة إرهابية (الفصل 87

			مكرر من قانون العقوبات)
أمين فالح	عضو قيادي بالجامعة الوطنية لعمال القطاع غير المنظم – الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة	16/02/2022 تم سجنه لمدة شهر ثم الإفراج عنه ووضعه قيد الرقابة القضائية	الانتماء إلى منظمة إرهابية (الفصل 87 مكرر من قانون العقوبات)
سامية طبينية	قيادية في لجنة النساء بالنقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية	تمت إدانتها في 21/12/2021، لا تزال قيد الرقابة القضائية	الانتماء إلى منظمة إرهابية (الفصل 87 مكرر من قانون العقوبات)
سامية صياد	قيادية في لجنة النساء النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية	9/5/2022 تم إيقافه واحتجازه لمدة أسبوع، لكنه لا يزال قيد الرقابة القضائية	الانتماء إلى منظمة إرهابية (الفصل 87 مكرر من قانون العقوبات)